

الدر المختار

خلافاً لها (ودية رجمه في بيت المال اتفاقاً) ويحد من رجع من الأربعة (بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً (وغرم ربع الدية و) إن رجع (قبله) أي الرجم (حدوا) للقدف (ولا رجم) لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود .

(ولا شيء على خامس) رجع بعد الرجم (فإن رجع آخر حداً وغرماً ربع الدية) ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنها أخماساً .

حاوي .

(وضمن المزكي دية المرجوم إن طهروا) غير أهل للشهادة (عبيداً أو كفاراً) وهذا إذا

أخبر المزكي